الباب السادس
في كونه محقًّا في خوفه من الله تعالى

قال الحسنُ بنُ العمَّار: كان أبو حنيفة رضي الله عنه، وابن أبي ليلى، وأنا عند الأميرِ خليفةِ الزمان، فسُئلنا عن مسألةٍ، فأجاب الإمامُ وابنُ أبي ليلى جوابًا واحدًا، وأجبتُ جوابًا آخر، فأمرَ الأميرُ بجوابهما وتركَ قولي، ثم تفكَّرَ الإمامُ ساعةً، ثم قال: أيُّها الأمير، الصوابُ ما قالَ الحسنُ، وجوابُنا خطأٌ، فاستدلَّ عليه، وأصرَّ ابنُ أبي ليلى على ما قاله، فقال الإمامُ: لا تأنفْ أن ترجعَ إلى الحقِّ بعد ظهورِ الخطأ.

* قال فياض الراقي: كنتُ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فسألَهُ رجلٌ مسألةً، فأطرقَ الإمامُ رأسه زمانًا مليًّا، ثم رفعَهُ فقال: لا أعلمُ مسألتَكَ.

* قال ربيع: لما ولي بساطَ الخلافة أبو جعفر المنصور بن محمد بن عبد الله بن عباس عمِّ النبيِّ ﷺ دعا الإمامَ مالك بنَ أنس، وابنَ أبي ذئب[1]، وأبا حنيفة رحمه الله، قال لهم: ترونَ هذا الأمرَ الذي ولاّني اللهُ به[2] من أمرِ أُمَّةِ محمدٍ، فهل أنا لذلك أهلٌ وعادلٌ ومقسط؟ فسكتوا، فتوجَّه إلى ابن زينب، فقال له: ما تقولُ في الأمرِ الذي قلّدني الله تعالى من أمرِ الأُمّة؟. فقال: إنَّ مُلكَ الدُّنيا يُؤتيه الله من يشاء، وإنَّ ملكَ الآخرةِ يُؤتيه من طلبه من الله تعالى، فإنْ أَطعتَ اللهَ ورسوله، وكنتَ مُقسطًا، فالتوفيقُ منك قريبٌ، وإذا عصيتَ اللهَ ورسولَه، وجرتَ، فبعيدٌ، وإنَّ الخلافةَ باتِّفاقِ أهلِ التقوى، وإجماعِ

---

(١) في الأصل: ابن زينب. والمثبت من كتب الرجال، وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٧/ ١٣٩.

(٢) في (ب): الذي قلّدني الله به.

المؤمنين، فأنت وأعوانك جائرون على خلق الله تعالى، فإنْ شئتَ السَّلامةَ في الدَّارينِ، فأطعِ اللهَ ورسولَه، وإلاّ فأنتَ مَسؤولٌ مُؤاخذٌ في الآخرة.

فحوَّلَ المنصورُ وجهَهُ نحو أبي حنيفة، فقال: ما تقولُ في أمر الخلافة؟ فقال: المسترشدُ لدينه يكونُ بعيدَ الغضب على من نصحَ لصلاحه، فلعلَّكَ تريدُ باجتماعنا عندك أن نُعلمَ العامة بأن نقولَ فيك بما تهواه مخافةَ سيفك أو حبسك، ولقد تولّيتَ وما اجتمعَ عليك نفسانِ من أهل التقوى، والخلافةُ يكون بإجماعِ المؤمنين ومشورتهم، ولا يَخفى عليك خلافةُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فلا تتمكّن ستة أشهرٍ[1] حتى أتتْ بيعةُ أهل اليمن، وكذا خلافةُ باقي الخلفاء الراشدين، لم يكنْ بلا مشورةٍ من الصحابة.

فحوّلَ وجهَهُ مكفهرًّا إلى طرفِ مالك، وقال: ما تقولُ أنت في أمر الخلافة لي؟ فقال: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] لو لم يرك اللهُ أهلاً لذلك ما قدَّرَ لك أمرَ الأُمة، فأعانك اللهُ تعالى على ما ولاَّك، وألْهمكَ الشُّكرَ على ما أعطاك، وأعانَكَ على ما استرعاك.

ثم قال منصور: انصرفوا. قال الربيع: ثم قال لي: خذْ معك ثلاثَ بدرٍ[2]، فاتبعهم، فإنْ أخذَ مالكٌ كلَّها فادفعْها إليه، فإنْ أخذ أبو حنيفة وابن زينب منها شيئًا جئني برأسيهما. قال: أتيتُ ابنَ زينب، فعرضتُها له، فأبى أن يقبلها، فقال: من يرضى أن يكونَ هذا المال له!؟ ثم أتيتُ أبا حنيفة، فعرضتُها له، فقال: إنْ كان يعطيها، فليعطِ لمن أخذَهُ منه، فواللهِ لو ضربَ عُنقي لا آخذها، وما أمسُّ شيئًا منها. ثم قال: أتيتُ مالكاً، فعرضتُها، فأخذَ كلَّها، فرجعتُ للمنصور، فأعلمتُه القصةَ، قال: فبهذا حَقَنا دمَهما.

---

(١) في (ب): فلم يتمكَّنْ بستة أشهرٍ.

(٢) البَدْرة: كيس فيه مقدار من المال، يتعامل به، ويقدَّمُ في العطايا، ويختلف باختلاف العهود. المعجم الوسيط.

* قال عبدُ الله بن شكر: قال أبو حنيفة: لاقيت أبا جعفر محمد بن علي من أسباط عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المدينة، فقلتُ له: يا أبا جعفر، أصلحَكَ الله تعالى وإيَّانا، ما تقولُ في أبي بكر الصدّيق، وعمرَ الفاروق؟ فقال: رضي الله عنهما. فقلت: الناسُ يقولون إنّه تبرَّأَ منهما. فقال: معاذ الله، يفترون عليَّ وربِّ الكعبةِ، أوليسَ تعلمُ أنَّ جدّي عليًا رضي الله عنه زوَّجَ ابنته أمَّ كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهل تدري من هي؟ فجدَّتُها خديجة الكبرى، وجدُّها رسولُ ربِّ العالمين ﷺ، وأمُّها فاطمةُ الزهراء، وإخوتها الحسنُ والحسين سيِّدا شبابِ أهل الجنة، وأبوها عليٌّ المرتضى، فلو لم يكن لعمر رضي الله عنه فضلٌ وشرفٌ لما زوَّجَها إيَّاه في كِبَرِ سنِّه.

وباقي صلابة أبي حنيفة في دينه، ووثوقه على الله تعالى يجيء في باب سبب موته[1] رحمه الله تعالى.

* * *

(١) انظر الباب الرابع عشر، الصفحة (١٠٠).